

قانون عدد 34 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري فصل 7 (ثالثا) هذا نصه :

الفصل 7 (ثالثا) : يتعين على مستغلي وحدات الصيد البحري تجهيزها بالتجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود هذه الوحدات بحرا.

وتضبط السلطة المختصة بقرار نوع تلك التجهيزات والوحدات التي يجب تجهيزها بها.

وتمنع إزالة التجهيزات المذكورة أو تعطيل أداؤها أو إدخال أي إصلاح عليها إلا بإذن من السلطة المختصة.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري المشار إليه أعلاه مطة سادسة هذا نصها :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013.

الفصل 34 : (مطمة سادسة) :

. كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون.

الفصل 3 . يتعين على وحدات الصيد البحري المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 سبتمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي